او رضيت هذا النكاح او قبلت فقط او تزوجت او قال الخاطب للولي ازوجت فقال نعم وقال للمتزوج
اقبلت فقال نعم واختار الموفق والشيخ وجمع انعقاده بغير العربية لمن يحسنها وقال الشيخ ايضا ينعقد
بما عده الناس نكاحا باي لغة كان وان مثله كل عقد وان الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فا
لاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود انتهى فان كان
احد المتعاقدين يحسن العربية دون الاخر اتى الذي يحسن العربية بها والاخر ياتي بلسانه فان كان
كل منهما لا يحسن لسان الاخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد ان يعرف الشاهدان
اللسانين المعقود بهما وياتي حكم تولي طرفي العقد ويصح ايجاب اخرس وقبوله باشارة مفهومة
يفهمها صاحبه والشهود او كتابة نصا لا من القادر على النطق ولا من اخرس لا تفهم اشارته
فان قدر على تعلمها من لم يحسنها بالعربية لم يلزمه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ولو قال الولي
للمتزوج زوجتك فلانة بفتح التاء تجوزا او جهلا باللغة صح لا من عارف وان اوجب النكاح ثم جن
او اغمي عليه قبل القبول بطل العقد كموته نصا لا ان نام ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل
كقوله ان وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها او زوجتك ما في بطنها او من في هذه الدار
وهما لا يعلمان ما فيها بخلاف الشروط الحاضرة والماضية مثل قوله زوجتك هذا المولود ان
كان انثى او زوجتك ابنتي ان كانت عدتها قد انقضت او ان كنت وليها وهما يعلمان ذلك فانه
يصح وكذا تعليقه بمشيئة الله او قال زوجتك ابنتي ان شئت فقال قد شئت وقبلت فيصح قاله
ابن رجب واذا وجد الايجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل وتلجئة وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة وتقدم في الباب قبله وان تقدم القبول الايجاب كقوله تزوجت
ابنتك او زوجني بنتك لم يصح نصا وان تراخيا عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما
يقطعه عرفا وان تفرقا قبله بطل الايجاب وان اختلف لفظ الايجاب والقبول فقال الولي زوجتك
فقال المتزوج قبلت هذا النكاح او بالعكس صح ولا يثبت الخيار في النكاح وسواء في ذلك خيار
المجلس وخيار الشرط **فصل** وشروطه خمسة **احدها** تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك
ابنتي وله بنات حتى يميزها بما يشير اليها او يسميها او يصفها بما تتميز به عن غيرها كقوله الكبرى
او الصغرى او الوسطى او البيضاء فان سماها مع ذلك كان تاكيدا ولو لم يكن له الا واحدة صح ولو
سماها بغير اسمها وكذا لو اشار اليها وسماها بغير اسمها وان سماها باسمها او بغيره ولو قال
بنتي لم يصح وكمن له بنتان عائشة وفاطمة فقال زوجتك بنتي عائشة وقبل ونويا في الباطن
فاطمة وان سماه في العقد غير من خطبها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح ولو رضي بعد علمه بالحال فان
كان قد اصابها وهي جاهلة بالحال او التحريم فلها الصداق يرجع به على وليها قال احمد لانه غره
ويجهز اليه التي خطبها بالصداق الاول يعني بعقد جديد بعد انقضاء عدة التي اصابها ان كانت
ممن يحرم الجمع بينهما وان كانت ولدت منه لحقه الولد وان علمت انها ليست زوجته وانها محرمة
عليه وامكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها **الثاني** رضاهما او من يقوم مقامهما فان لم
يرضيا او احدهما لم يصح لكن للاب تزويج بنيه الصغار والمجانين ولو بالغين بغير اذنهم ولو بعيب
عيبا يرد به النكاح بمهر المثل وغيره ولو كرهوا وليس لهم خيار اذا بلغوا وتزويج بناته الابكار
ولو بعد البلوغ وثيب لها دون تسع سنين بغير اذنهن وليس ذلك لجد وسن استيذان البكر البالغة
هي وامها بنفسه او بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها هي وامها بذلك اولى واذا زوج ابنه الصغير با
مراة واحدة وبالاكثر ان راى فيه مصلحة ومتى اجبرت اخذت بتعيين بنت تسع كفوا لا بتعيين
المجبر فان امتنع من تزويج من عينته فهو عاضل سقطت ولايته ومن يخنق في بعض الاحيان لا
زال

زال عقله بمرسام او مرض مرجو الزوال لم يصح تزويجه الا باذنه وليس للاب تزويج ابنه البالغ
العاقل بغير اذنه الا ان يكون سفيها وكان اصلح له وله قبول النكاح لابنه الصغير والمجنون ويصح قبول
مميز لنكاحه باذن ابيه نصا لا طفل دون التمييز ولا مجنون ولو باذن وليهما وللسيد اجبار امائه
الابكار والثيب الا مكاتبة ولو كان نصف الامة حرا لم يملك مالك الرق اجبارها ويعتبر اذنها
واذن مالك البقية كامرتين ويقول كل منهما زوجتكها ولا يقول زوجتك بعضها ويملك اجبار
عبده الصغير ولو مجنونا لا عبده الكبير العاقل ولا يجوز لسائر الاولياء تزويج كبيرة الا باذنها الا
المجنونة فلهم تزويجها اذا ظهر منها الميل الى الرجال ويعرف ذلك من كلامها وتتبعها الرجال و
ميلها اليهم ونحوه وكذا ان قال اهل الطب ان علتها تزول بتزويجها ولو لم يكن لها ولي الا الحاكم
زوجها وان احتاج الصغير العاقل او المجنون المطبق البالغ الى النكاح لحاجة النكاح او غيره
زوجها الحاكم بعد الاب والوصي ولا يملك ذلك بقية الاولياء وان لم يحتاجا اليه فليس له تزويجهما
وليس لسائر الاولياء تزويج صغيرة لها دون تسع بحال ولا للحاكم تزويجها خلافا لما في الفروع
فانه لم يوافق عليه ولهم تزويج بنت تسع فاكثر باذنها ولها اذن صحيح معتبر نصا واذن الثيب
الكلام وهي من وطئت في القبل بآلة الرجال ولو بزنا ومع حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة
لم يزل حكم الثيوبة واذن البكر الصمات ولو زوجها غير الاب وان ضحكت او بكت فسكوتها ونطقها
ابلغ فان اذنت فلا كلام وان لم تاذن استحب ان لا يجبرها وزوال البكارة باصبع او وثبة او شدة حيضة
ونحوه لا يغير صفة الاستيذان وكذا وطء دبر ويعتبر في الاستيذان تسمية الزوج على وجه
تقع معرفتها به ولا يشترط تسمية المهر ولا الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ولا الاشهاد
على اذنها والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج اذنها وانكرت صدقت قبل الدخول لا بعده و
ان ادعت الاذن فانكر ورثته صدقت ومن ادعى نكاح امراة فجحدته ثم اقرت له لم يحل له الا
بعقد جديد فان اقر الولي عليها وكان ممن يملك اجبارها صح اقراره والا فلا **فصل الثالث**
الولي فلا نكاح الا بولي فلو زوجت نفسها او غيرها او وكلت غير وليها في تزويجها ولو باذن وليها
فيهما لم يصح وان حكم بصحته حاكم او كان المتولي لعقده حاكما لم ينقض وكذلك سائر الانكحة الفاسدة
كما لو حكم بالشفعة لجار ويزوج امة امراة من يزوجها بشرط نطقها به ولو بكرا ان كانت غير محجور
عليها والا فيزوج امتها وليها في مالها ان كان الحظ في تزويجها وكذلك الحكم في امة ابنه الصغير
ويجبرها من يجبر سيدتها ويزوج معتقها عصبة المعتقة من النسب فان عدم فاقرب ولي لسيدتها
المعتقة باذنها فان اجتمع ابن المعتقة وابوها فالابن اولى وولا اذن لسيدتها واحق الناس بنكاح
المراة الحرة ابوها ثم ابوه وان علا واولى الاجداد اقربهم ثم ابنها ثم ابنه وان سفل
ثم اخوها لابويها ثم لابيها ثم بنوهما كذلك وان نزلوا ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك وان
نزلوا ثم اقرب العصبات على ترتيب الميراث واذا كانا ابني عم احدهما اخ لام فكاخ لابوين واخ
لاب ثم المولى المنعم ثم اقرب عصباته ويقدم هنا ابنه وان نزل على ابيه ثم السلطان وهو
الامام او الحاكم او من فوض اليه ولو من بغاة اذا استولوا على بلد ومن حكم الخوارج وهو صالح للحكم
كالحاكم ولا ولاية لغير العصبات من الاقارب كالاخ من الام والخال وعم الام وابيها ونحوهم ولا
من اسلمت على يديه فان عدم الولي مطلقا او عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كولي البلد
او كبيره او امير القافلة ونحوه فان تعذر زوجها عدل باذنها قال احمد في دهقان قرية اي رئيسها
يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفو والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض وان كان في البلد
حاكم وابى التزويج الا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه وولي امة ولو آبقة سيدها